أَثر الوازع الدِّيني على حياة المرأة في المجتمع الإفريقي

الدكتور/ مروان سالم نوري

جمهورية العراق/ جامعة ديالى/ كليّة التربيّة الأساسيّة.

المقدمة :

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلهِ وصحبهِ وسلّم تسليمًا كثيرًا.

تُعدُّ دراسة الحياة الأسرية في إفريقيا قبل الإسلام وبعده من الموضوعات المهمة في التأريخ الإسلامي؛ بوصفها الوسيلة التي تعبر عن المستوى الاجتماعي الذي وصلت إليه إفريقيا قبل الإسلام، والأثر الذي أحدثه الإسلام في حياتهم الاجتماعية آنذاك.

وكان من أهمية هذا الجانب التاريخي أَنْ اخترنا موضوع البحث: "أَثر الوازع الديني على حياة المرأة في المجتمع الإفريقي"؛ وذلك لتوضيح مدى الفرق بين حياة المرأة قبل سطوح نور الإسلام على إفريقيا وتكريم الإسلام بعد مجيئه.

ونظرًا لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة؛ كون المرأة تمثل نصف المجتمع الإفريقي في كُلّ وقت، وبيان وضعها الاجتماعي السيئ خلال تلك المُدّة؛ بسبب عدم وجود وازع ديني يحميها من ظلم تلك المجتمعات، وأَنّها تمثل ركيزة أساسية لقيام كُلّ المجتمعات سواء المسلمة أم غير المسلمة، ولتأثيرها في البنية الأسرية، والتفاعل الحيوي، والاندماج الإنساني، والتواصل الفكري داخل تلك المجتمعات.

أَمّا عن خطة البحث فقد اقتضت الدّراسة تقسيمه على مبحثين رئيسين منها مقدمة، وثبت المصادر والمراجع، فقد تناولنا في المبحث الأَوّل: المرأة في المجتمع الإفريقي قبل الإسلام؛ إذ تضمّن عادات المرأة، وتقاليدها، وزواجها في المجتمع الإفريقي، أَمّا المبحث الثّاني: المرأة في المجتمع الإفريقي بعد الإسلام، وتضمن الأثر الديني على حياة المرأة في المجتمع الإفريقي، وزواج المرأة وأعمالها في إفريقيا بعد الإسلام.

DOI:10.12816/0040825

المبحث الأوّل

المرأة في المجتمع الإفريقي قبل الإسلام

أوّلًا: تعريف الوازع لغةً واصطلاحًا:

الوازع لغةً: كف النفس عن هواها وزعه، وبه يزع ويزعًا وزعًا؛ أي كفه فانزع هو؛ أي كف، وكذلك وزعته.

الوازع اصطلاحًا: لم يعرف الفقهاء الوازع تعريفًا اصطلاحيًا، وأنّه لا يخرج المعنى الاصطلاحي عندهم عن المعنى اللغويّ؛ وعلى هذا يمكن تعريفه بأنّهُ: "كف النفس عن هواها.

ووردت كلمة الوازع في القُرآن الكريم في عِدّة مواضع، منها في قوله تعالى: وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ.

ثانيًا: المرأة في إفريقيا قبل الإسلام:

كثر الحديث عن المرأة ومكانتها في إفريقيا قبل الإسلام، وتناولتها كتب التأريخ، والدِّين، والأدب؛ فمنهم من حط مكانتها، ومنهم من رفع من شأنها، وهذا يدلّ على أنّها كانت عنصرًا فعالًا في المجتمع؛ لأنّها تعرضت إلى الكثير من الظلم والاعتداء على حقها في الحياة.

وتعد المرأة جزءًا مهمًا من الأسرة، التي تمثل العمود الفقري لأي مجتمع، وقد دعا الإسلام إلى وحدة المجتمع مبتدئًا من الأسرة بصورتها البسيطة، من خلال زرع بذور الوحدة، والالتزام، والتعاليم السماوية.

ولابدّ في البدء من معرفة بعض الشيء عن حقوق المرأة وواجباتها، وتربيتها، وتكوينها عقليًا واجتماعيًا قبل إسلامها؛ فقد كانت بعيدة كُلّ البُعد عن الاحتشام والعفة، وكان العري سائدًا في المجتمع شاملًا الجميع، سواء كانَ رجلًا أم امرأة، صغيرًا أم كبيرًا، ويذكر الوزان إلى العربيّ بقولهِ: "يسير أهل البلاد عراة في الصيف بمئزر من الجلد، ويتدثرون في الشتاء بجلود الغنم ويفترشونها كذلك.

وإنّ ظاهرة العري رافقها عدم الخجل أو الحياء؛ مِمّا أدى لانتشار الفواحش والزنا في مثل تلك المجتمعات البدائية قبل إسلامها.

وأشار المقريزي إلى أنّ "بعض النساء البجة كن لا يكترثن بالمحافظة على عفافهن؛ إذ يسلمن أنفسهن لمن يزور بلادهن من الأغراب، وإذا ما ولدن ذكرًا من الزنا قتلته، ويبقون الجارية على قيد الحياة، ويقولون: إنّ الرجال بلاء وحرب.

وكان في بلاد الحبشة لا يعيب المرأة أنْ تكون غير ظاهرة الذيل موفورة العرض، وكلما يقيم الرجل لعفتها وزنًا سواء أكان ذلك قبل الزواج أم بعده ما دامت قائمة بواجباتها، ومطيعة لأوامر زوجها.

ونلاحظ أَنَّ المجتمع الإفريقي أعطى للمرأة الاستقلالية الكاملة من دون تحديدها بأية ضوابط، وكان لها الحق في الاحتفاظ بثروتها على وفق القواعد الخاصة بقبيلتها المرعية؛ إذ سبق لسكان منطقة التشاد من الصو أَنْ اعترفوا بمكانة المرأة، تلك المكانة التي جعلتهم يتمثلوا بالنصارى في الزواج بزوجة واحدة كما هو الحال عند غالبية السكان، ولاسِيَّمَا من التيبو، وتبدو تلك الحالة فريدة في مجتمع يؤمن سكانها بالتعدد الكبير للزوجات، ومع أَنَّ الصورة القاتمة التي رسمها لنا الموروث الاجتماعي في سبل حقوق المرأة، والحط من مكانتها الاجتماعية، إِلّا أَنَّ أمامنا صورًا مشرقة وشواهد حية كانت تحظى بها المرأة من مكانة اجتماعية مرموقة، وأمامنا الكثير من الأدلة والشواهد التي تدلّ على مكانتها، ومنها:

اشتغال المرأة الإفريقية قبل الإسلام ببعض الأعمال المهمة والحرف النافعة ذات الصبغة العملية؛ إذ جرت العادة أَنْ تعمل إلى جانب الرجل في مجال الزراعة، والغزل والنسيج، وكانت تتمتع بقسط كبير من الحرية.

وسجلت لنا المصادر نساء كثر تميزن برجاحة العقل، وحسن الرأي؛ إذ كانت من تقاليدهم أَنْ تتدخل نساء الطبقة الحاكمة في شؤون الحكم والسياسة، ولاسِيَّمَا أم السلطان وزوجته الأولى.

ثالثًا: عادات المرأة وتقاليدها في المجتمع الإفريقي:

لقد وقعت المرأة تحت تأثير العادات والتقاليد الوثنية التي كانت سائدة في أَغلب المجتمعات الإفريقية قبل الإسلام كمسألة الجمع بين الأختين، فضلًا عن تعدد الزوجات بشكل غير محدد، حتّى وإِنْ كانت حالة الرجل المادية غير جيدة، وإذا ما كانَ غنيًا ما يكفيه من الثروة فيعمد إلى الزواج من ست زوجات يمثلن القبائل الست الرئيسة في غانا.

وذكر الوزان عن المجتمع الإفريقي وإباحيته بقولهِ: "إِنَّ السكان يجتمعون في الليل عشرة إلى اثني عشر رجلًا وامرأة في كوخ، ويضاجع كُلّ واحدة من تعجبه أكثر من غيرها.

رابعًا: زواج المرأة في المجتمع الإفريقي قبل الإسلام:

تَمَّ الزواج في إفريقيا جنوب الصحراء قبيل الإسلام بعدّة طرق، إِلّا أَنَّ أوضحها وأعمها ما كانَ يقوم على أساس المبادلة؛ فالخطيب مثلًا يعطي أخته أو إحدى قريباته إلى رجال قبيلة خطيبته، وعندما تكون إحدى الفتيات التي وقع عليها التبادل عقيمًا فالزوج لَهُ الحق في طلب واحد أُخرى؛ إذ تفضل المرأة الموت على أَنْ يكتشف النّاس أَنّها عقيمة، والأمر نفسه ينطبق على الرجل؛ لأَنّهما على وفق التقاليد الإفريقية يكونان في حالة خزي شديد، وكذلك من العار ألّا تستطيع المرأة البقاء من دون زواج بعد عام من وفاة زوجها.

أَمّا المهور فكانت تثقل كاهل الرجال إلى درجة أَنّها وصلت إلى حَدّ البيع والشراء؛ ولذلك فإِنَّ الزوجة تبقى كخادمة في بيت زوجها، وتنجز الكثير من الأعمال؛ فهي في القرية تحصد

الزرع، وتعصر الزيوت، وتصنع الخزف خدمة لزوجها، وفي المدينة تغزل، وتحيك، وتتاجر لتسلم الأرباح كُلّها إلى زوجها؛ بوصفه المسؤول الأوّل عن المنزل.

وفي الوقت نفسه منح الرجل المرأة حق حرية العيش معًا أو منفصلين؛ لذلك كانَ من الواجب أَنْ تكون روابط الزواج التي تجمعهما أكثر مرونة؛ إذ يمكنهما الانفصال إذا أراد أَحدهما ذلك؛ إذ كانَ الطلاق جائزًا من الناحية الدِّينية والاجتماعية.

أَمّا ما يخص معاملة الرجل لزوجته فقد كانت سيئة في أَغلب مدن السودان؛ إذ أصبحت عرفًا شائعًا عندهم، فكان الزواج النصراني في بلاد الحبشة يذهب يوم زواجه إِلى الكنيسة وبيده درجة ذات مقبض من الصلب؛ رمزًا للسيطرة والسلطان، ومن الأمثلة الحبشية التي تبين مكانة المرأة عند الرجال هي: "العصا للحمار والنساء"، كانت بعض النسوة مقرونات مع الثيران يجرون المحاريث.

وابتعد السودان عند طلبهم الزواج من الاقتران بالنساء اللواتي تربطهم صلة رحم بهن؛ إِذ لا يتزوج الرجل امرأة من عشيرته، ولو حدث ذلك لكان هناك كارثة على العشيرة كُلّها.

المبحث الثّاني

المرأة في المجتمع الإفريقي بعد الإسلام

لقد بلغت المرأة في الإسلام مكانة عالية؛ إذ إِنّ الإسلام كرمها مع الرجل؛ فهما أمام أحكام الله في الدُّنيا والآخرة، كقوله تعالى(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)، وكان في مقدمة ما أكده الإسلام فيما يخص المرأة أَنْ رفع من شأنها، وخفف القيود المفروضة عليها بأنْ كرمها ومنحها حقوقها، كقوله تعالى: هُوَ الّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا.

أوّلًا: أَثر الوازع الديني على حياة المرأة في إفريقيا:

إِنّ انتشار الإسلام في بلاد السودان أصبح لكل فرد ذكرًا أو أنثى يعرف ما لَهُ وما عليه من الحقوق والواجبات، ليس تجاه أنفسهم فحسب، وإِنّما تجاه أبناء القبيلة والمجتمع عمومًا؛ إذ أصبح العفاف والالتزام هما السائدان في المجتمع الإسلامي؛ إذ أكد الإسلام ضرورة عدم الاختلاط بين الرجل والمرأة الأجنبية، ووضع خطوطًا حمراء لا يمكن تجاوزها، كما حدد طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة في أثناء مُدّة الخطوبة.

وعلى المرأة أَنْ تحافظ على شرفها وعفتها من خلال عدم التبرج والحذر من الزنا؛ لأَنّ مصير الزاني والزانية النّار؛ إذ تكونت لدى سكان بلاد السودان فكرة واضحة حول كيفية اجتناب المعاصي؛ إذ عمل سكان مدينة جني مثلًا على محاربة الزنا، واعتقدوا أَنّ ما حصل

بهم على يد (سن علي) كانَ نتيجة اغتصاب إحدى النساء بعد أخذها من زوجها عنوة سنة ٥٧٣٧.

كما اتبعوا بحكم بساطتهم أساليب مختلفة لمعالجة تلك الظاهرة؛ فكان العرف في بلاد السودان حالهم حال الكثير من المجتمعات القبلية؛ إذ يحكم على المرأة الزانية بالقتل، ويقوم بتنفيذ القتل أخاها وليس زوجها إذا كانت متزوجة؛ لأَنّ أخاها هو المسؤول عن أَخذ الثأر في مثل تلك الحالة.

ونلاحظ أَنّ تلك الظاهرة قد اختفت تدريجيًا بانتشار الإسلام؛ إذ تَمّ تطبيق حكم الشريعة الإسلامية على الزاني، وكانت الإجراءات الوقائية للإسلام تمنع حدوث الزنا؛ فقد أكد القُرآن الكريم تحصين الرجل والفتاة نفسيهما؛ إذ طبقت عقوبة الرجم على الزاني في أجزاء من بلاد السودان، وتم رجم الزاني حتّى الموت، إلّا أَنّ الجلد العلني كانَ الأكثر شيوعًا.

ثانيًا: زواج المرأة في إفريقيا بعد الإسلام:

عندما أَقر الإسلام ضرورة عدم الاختلاط بين الجنسين حدد كذلك من يحرم أو يحلل الزواج بهن؛ فبعد أَنْ كانت التقاليد الوثنية توسع من دائرة الأشخاص الذي يحرم الزواج منهن، بحيث يمتد التحريم حتّى يشمل العشيرة التي تنتمي إليها الأم، وفي تلك الحالة لا يجوز للرجل أَنْ يتزوج من امرأة تنتمي إلى عشيرة أمه.

وبعد أَنْ جاء الدِّين الإسلامي ليحدد الأمر؛ فالمحرمات في الإسلام بسبب قرابة النسب كما في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ).

كما اختفت عادة الجمع بين الأختين؛ إذ لا يمكن عقد قِران بين رجل وأخت زوجته ما لم تكن زوجته قد توفيت أو طلقت.

ونلاحظ أَنّ السمة الأساسيّة للزواج في الإسلام هي القبول والإعلان؛ إذ يتم عقد القِران وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها.

ويبدو أَنّ كلمة الفصل في الخطبة في بعض المجتمعات السودانية كانت تعود للام وليس للأب، وذلك الأمر لا ينطبق على جميع المجتمعات؛ لأَنّ الأب في المجتمعات الإسلامية الملتزمة هو الذي يصدر الأوامر فيما يتعلق بحياة الأسرة.

ومن الطبيعي أَنْ يكون عدد الزوجات بمجيء الإسلام منطبقًا تعاليمه لا تتجاوز الأربعة؛ فالقُرآن الكريم والسُنة النّبويّة يحتمان على الرجل المسلم مهمة تقدير الموقف من كونه قادرًا على الإنفاق أكثر من واحدة أم لا، وقدرته على العدل، وعدم الميل الشديد في النفقة، وغيرها كما في قوله تعالى: (انْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً).

وكان للمرأة في بعض المجتمعات السودانية الحق في طلب الطلاق إذا شعرت أَنّها لا تتساوى مع بقية الزوجات في المحاباة فقط، وهذا الحق يجعل الرجل مراعيًا لحقوق زوجاته دائمًا، كما ألغى الدِّين الإسلامي نظام الزوجة الرئيسة الذي كانَ متبعًا قبله، إِلّا أَنَّ بعض الشعوب السودانية المسلمة ظلت محتفظة به، ولكن بشكل مخفف؛ إذ ما زالت التقاليد تختص إحدى الزوجات بمركز خاص، وهي عادة ما تكون الزوجة الأولى، إِلّا أَنَّ ذلك المركز لا يخولها التحكم بالزوجات الأخريات.

أَمّا في بلاد الهوسا فكان في كُلّ بيت رجل متعدد الزوجات ربه بيت تسمى (أيوار جيدا) ومعناها: الزوجة الأولى، وهي غالبًا ما تكون ابنة عم الزوج، ويكون بيتها في الشمال وبيت الزوجة الثانية إلى الجنوب، وتتمتع بمركز خاص، ولها الإشراف على الزوجات الأخريات؛ إذ منحها زوجها تلك السلطة، وللزوج أَنْ يعهد إليها إدارة أمواله، ولكنه ليس ملزمًا بذلك، ومن الممكن تكليفها بتوزيع الغذاء على الزوجات الأخريات، إِلّا أَنَّ الإسلام لا يرضى بذلك؛ فهو يجعل المساواة هي الأساس.

ونلاحظ أَنَّ النصائح التي كانَ يقدمها الفقهاء وعلماء الدِّين الذين زاروا بلاد السودان الأثر الكبير في الالتزام بتعاليم الدِّين الإسلامي في مسألة الزواج؛ فكان لزيارة المغيلي إلى كانو سنة ٩٠٨ه الأثر الكبير في كافة المجالات المتعلقة بالشريعة الإسلامية ومنها الزواج؛ فقد أمر المغيلي حاكم كانسينا ماجي إبراهيم بأَنْ يعلم النّاس إجراء عقود زواجهم على وفق الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: أعمال المرأة في المجتمع الإفريقي بعد الإسلام:

أَمّا في مجال عمل المرأة الإفريقية فقد أصبحت تشارك زوجها أو أخيها في العمل بكافة مجالاته، ولكن بطريقة تختلف عَمّا كانت عليه في الوثنية؛ إذ أصبح العمل يتناسب مع أنوثتها ومع طاقاتها بوصفها امرأة، ومثال على ذلك كانَ للمرأة دور مهم في مشاركة الرجل بالزراعة، مستخدمة المجرفة في عملها، ومنهن من عمل على تربية المواشي وحلبها، وشاركن في بناء الزرائب والأكواخ لعوائلهن؛ إذ وقع عليهن تغطية سقوفها بنوع من الحصر المجدولة.

وكان عمل المرأة يبدأ عند بلوغها؛ إذ تبدأ أعمالها اليومية تحت إشراف امرأة متقدمة في السن فتدربها على جمع الخشب وقطف الحبوب.

المصادر والمراجع:

ابن منظور، جمال الدِّين أبو الفضل (ت٧١١ه)
.١ لسان العرب، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٠٠ه، ج٨.
الأزهري، أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد (ت٣٧٠ه)
.٢ تهذيب اللّغة، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني، مراجعة: علي مُحَمَّد، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، د.ت، ج٣.
البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله:
.٣ صحيح البخاري، بيروت، ١٩٨٧، ج٣.
الحموي، شهاب الدِّين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله (ت٦٢٦ه)
.٤معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٣.
الوزان، الحسن بن مُحَمَّد الفاسي:
.٥ وصف إفريقيا، ترجمة: مُحَمَّد الأخضر، الشركة المغربية للناشرين المتحدثين، ط١، الرباط، ١٩٨٢، ج٢.
المقريزي، تقي الدِّين أبو العبّاس أحمد بن علي (ت٨٥ه)
.٦ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروفة بالخطط المقريزية، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، ١٩٦٣، ج١.
جوهر، نعيم:
.٧ الحبشة، مطبعة مصر، ط١، القاهرة، د.ت.
.٨ إفريقيا الغربية في ظل الإسلام، مراجعة: عمر الحكيم، دمشق، ١٩٦٠.
زكي، عبدالرحمن:
.٩ تأريخ الدول الإسلامية السودانية بإفريقيا الغربية، المؤسسة العربيّة الحديثة للنشر، القاهرة، ١٩٦١.
ريمون، فيرون:
.١٠الصحراء الكبرى، ترجمة: جمال الدِّين، القاهرة، ١٩٦٣ .
طرخان، إبراهيم علي:
.١١إمبراطورية البرنو الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٥.
السعدي، عبدالرحمن بن عبدالله:
.١٢تأريخ السودان، باريس، ١٩٦٤.
شميس، عبدالمنعم:

.١٣من الشرق والغرب غانا عادات وتقاليد، القاهرة، د.ت.

بولم، دنيس:

.١٤الحضارات الإفريقية، ترجمة: علي شاهين، بيروت، ١٩٧٤.

الالوري، آدم عبدالله:

.١٥موجز تأريخ نيجيريا، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٩٥.

جوهر، حسن مُحَمَّد:

.١٦الحبشة، مطبعة مصر، ط١، القاهرة، د.ت.

عوض، مُحَمَّد:

.١٧الشعوب والسلالات الإفريقية، القاهرة، ١٩٦٥.

الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله (ت٤٠٥ه)

.١٨المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٣٩٧ه، ج١ .

زيادة، عبدالقادر:

.١٩مملكة سنغاي في عهد الاسفين، الجزائر، د.ت.

زناني، محمود سلام:

.٢٠تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية، القاهرة، ١٩٦٣.

أبو عوانه، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٦ه)

.٢١مسند أبي عوانه، بيروت، ١٩٩٨، ج٣.